

وان تلح على أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر،
١ - تطلب الى جميع اطراف أى نزاع مسلح مراعاة القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي
لعامي ١٨٦٤ و ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والقواعد
الانسانية الاخرى السارية على المنازعات المسلحة ، وتدعو الى الانضمام الى تلك الوثائق الدول التي
لم تفعل ذلك بعد ؛

٢ - وتعرب عن الامل في ان يعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين ، الذي ستعقده اللجنة الدولية
للصليب الاحمر في عام ١٩٧١ ، الى متابعة النظر في ما يلزم ادخاله من تطاوير على القوانين الدولية
الانسانية الراهنة السارية على المنازعات المسلحة ، والى وضع توصيات محددة في هذا الصدد كيما
تتناظر فيها الحكومات ؛

٣ - وترجو الامين العام :

(أ) دعوة الحكومات الى موافاته في وقت مبكر بملاحظاتهما على تقريريه ؛

(ب) اعادة تقريريه ، وملاحظات الحكومات عليهما مشفوعة بما يتصل بذلك من محاضر المناقشات
والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ، الى
اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، كيما ينظر فيها ، على الوجه المناسب ، مؤتمر الخبراء الحكوميين ؛

(ج) تقديم ما يرد من الملاحظات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين
واعلامها في تلك الدورة بنتائج مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي ستعقده اللجنة الدولية للصليب الاحمر
وبأية تطورات اخرى تتصل بالموضوع ؛

٤ - وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة ، من جميع نواحيها ، في دورتها السادسة
والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٢ (الدورة ٢٥)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب
ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩
بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

وان ترعب مع الارتياح يكون اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد اصبحت نافذة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ،

وان تلاحظ مع الاسف ان القرارات العديدة التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا تزال غير مطبقة كامل التطبيق ،

وان تبدي قلقها العميق لكون جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ترتكب، في الظروف السائدة اليوم، في اصقاع مختلفة من العالم نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات وممارسة العنصرية والفصل العنصري، والاستعمار والعقائد والممارسات الاخرى المشابهة ،

واقنعنا منها بأن التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وكذلك القبض على الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم من هذا النوع - ايا كان المكان الذي ارتكبت فيه - وتسليمهم ومعاقتهم ، وتقرير معايير لتحديد التعويض الواجب الاداء لضحايا الجرائم المذكورة ، امور تشكل عناصر هامة في منع مثل هذه الجرائم الآن وفي المستقبل ، وكذلك في حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتعزيز الثقة وانماء التعاون بين الشعوب والحفاظ على السلم والامن الدوليين ،

١ - تلفت النظر الى كون الكثيرين من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا يزالون يلوذون باقاليم بعض الدول وينعمون بالحماية ؛

٢ - وتطلب الى جميع الدول ان تتخذ التدابير المتفقة مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها لالقاء القبض على الاشخاص المذكورين وتسليمهم الى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، بحيث يصبح في المستطاع معاقبتهم ومعاقتهم وفقا لقوانين تلك البلدان ؛

٣ - وتشجب جرائم الحرب وللجرائم ضد الانسانية التي ترتكب في الوقت الحاضر نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات العنصرية والفصل العنصري والاستعمار، وتطلب الى الدول المعنية بالامر تقديم الاشخاص المذنبين بارتكاب هذه الجرائم الى المحاكمة ؛

٤ - وتطلب كذلك الى جميع الدول المعنية بالامر مضاعفة تعاونها في جمع وتبادل المعلومات التي من شأنها المساعدة على اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ؛

٥ - وتكرر رجاء الدول المعنية بالامر ان تعمد ، اذا كانت لم تفعل ذلك بعد ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المعرفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ولاكتشاف جميع الذين لم يعاقبوا او يعاقبوا بعد من مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية ، وللقبض عليهم وتسليمهم ومعاقتهم ؛

٦ - وترجو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ؛

٧ - وتناشد الحكومات ان تزود الامين العام بالمعلومات المتصلة بالتدابير التي اتخذتها فعلاً او التي هي بصددها كما تصبح أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ؛

٨ - وتناشد ايضاً الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ان تراعي بدقة احكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) الداعية الى امتناعها عن اتيان اي عمل يتعارض مع المقاصد الرئيسية لتلك الاتفاقية ؛

٩ - وترجو الامين العام ان يواصل ، في ضوء الملاعظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ، دراسة مسألة معاقبة مجرمي الحرب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ومعايير تعدد التعويض الواجب الاداء لضحايا الجرائم المذكورة ، وذلك بنية موافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٣ (الدورة ٢٥)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

تؤكد ايضاً لايمانها بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وتقيداً بها ،

وان تشير الى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٤٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تلاحظ ان النازية والعنصرية والفصل العنصري والعقائد والممارسات الاخرى المشابهة قد افضت مراراً في الماضي الى اعمال همجية يثور لها ضمير الإنسانية وادت اخيراً الى الحرب ، ولا تزال قادرة على تهديد سلم العالم وامن الشعوب ،

وان يساورها القلق العميق تجاه كون نشاطات الجماعات والمنظمات المناصرة لعقائد وممارسات النازية والعنصرية والفصل العنصري لا تزال مستمرة بعد انقضاء خمسة وعشرين عاماً على تأسيس الامم المتحدة ،